

المملكة العربية السعودية

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالغرة والشبارق

سجل تعاوني ١١٣ بني عمرو - قرية الغرة

تاريخ التأسيس : ١٤ / ٩ / ١٣٩٥ هـ



سياسة مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الاموال

113ghrhwsbarg@gmail.com

واتساب / 966531350534



سياسة مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال

الهدف

سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١١/٥/١٤٣٣ هـ ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومجلس الإدارة والجمعية العمومية ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

المبادئ

هناك أعمال قد نقل ارتباطاً بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب ومنها :-

1. إبداء العضو اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
2. رفض العضو تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى
3. رغبة العضو في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
4. محاولة العضو تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصدر أمواله
5. علم الجمعية بتورط العضو في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية
6. إبداء العضو عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى
7. اشتباه الجمعية في أن العضو وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده و امتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة



8. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العضو والممارسات العادية
9. طلب العضو من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
10. محاولة العضو تغيير صفة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
11. طلب العضو إنهاء إجراءات صفة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
12. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات من مصادر غير مشروعة.
13. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ودخله وسلوكه.
14. انتماء العضو المنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
15. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العضو وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة على كل أنشطة الجمعية وعلى جميع منسوبي الجمعية والعاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية وأهمية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسات والإلمام بها ، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية، وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إلتزامهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال و جرائم تمويل الإرهاب.

